(صلع) إلى ما بعينى من أثر البكاء ، فخاف على بصرى أن يذهب ، ونظر إلى ذراعَىَّ قد تشقّقتا فعزّانى عن جعفر ، وقال : عَزَمْتُ عليكِ يا أسماء إلّا اكْتَحَلْتِ[1] وصَفَّرتِ ذراعيك .

(١٠٩٨) وعن على (ع) أنه قال فى المتوفى عنها زوجُها : لا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا ولا تمسُّ شيئًا من الطيب ولا تمشطُ . وإن احتاجت إلى أن تمتشِطَ فلتمتشِطْ . ولكن لا تمتشطُ بطيبٍ ولا تكتحلُ إلّا أن يُصيبَها مرضٌ فى عينها فتكتحِلُ . يعنى (ع) بالكحلِ ، ها هنا ، كُحلَ العلاج من العلّة ، لا كحلَ الزينة . كما أنّها نُهِيَتْ عن الثياب المصبّغة ، رُخِّص لها منها فى الأسود ، لأنه ليس بزينةٍ .

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : والإحدادُ إنما يكون على المتوفى عنها زوجُها ، ولا يحلّ للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجٍ فوق ثلاثةِ أيامٍ ، ولا إحدادَ فى طلاقٍ ، والمطلَّقة تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت ، وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعةٌ . وليس عليها إحدادٌ وإنما الإحدادُ على المتوفى عنها زوجُها .

فصل ٩

ذكر المتعة

(١١٠٠) قال الله عز وجل[2] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

(١) س — لا ى ، د ، ز ، ط ، ع — إلا .
(٢) ٢/٢٣٦ .